CCass,09/05/1996,345

Identification			
Ref 19805	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 345
Date de décision 19960509	**N° de dossier** 724/1995	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Administrative

Abstract	
Thème Fonction publique, Administratif	**Mots clés** Révocation abusive, Qualification, Indemnisation équivalente au traitement non perçu, Fonctionnaire
Base légale Article(s) : 79 - 723 -	**Source** Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans | Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire | Année : 2007 | Page : 216

Résumé en français

Le jugement condamnant l'administration au paiement d'une indemnité au profit du fonctionnaire, suspendu abusivement durant cinq ans sans avoir été déféré au conseil de discipline et en l'absence de toute poursuite pénale, vise à réparer le préjudice subi par le fonctionnaire résultant du fait et de la faute de l'administration. Cette réparation ne peut recevoir la qualification de salaire puisque le fonctionnaire n'a prêté aucun service, mais constitue des dommages et intérêts, conformément aux dispositions des articles 79 et 723 du DOC.

Résumé en arabe

الحكم لفائدة الموظف بتعويض عن مدة ظل خلالها موقوفا عن العمل بشكل تعسفي تمثل في استمرار التوقيف حوالي خمس سنوات دون احالة على المجلس التاديبي ودون وجود اية متابعة زجرية ان الحكم بما ذكر ليس حكما باداء اجور عن مدة لم يقدم خلالها أي علم و انما هو تعويض عن اضرار ناتجة عن خطا الادارة .
الفصلان 79، 723 من قانون الالتزامات والعقود .

Texte intégral

قرار رقم: 345– بتاريخ 09/05/1996– ملف عدد: 724/95

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن بينها القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 93/7/12 في الملف عدد 91–889 ان السيد اسد عبد العزيز قدم دعوى عرض فيها انه يعمل لدى المكتب المستقل الجماعي لتوزيع الماء والكهرباء بالبيضاء وان المدير العام للمكتب المذكور اصدر قرارا بتاريخ 81/6/25 بتوقيفه عن العمل الى حين اشعار اخر بسبب تغيبه عن العمل يوم 81/6/20 في حين ان هذا التغيب كان بمناسبة إضراب عام ولم ينص القرار المذكور على الحرمان من الاجر ومع ذلك لم تكن تصرف له اجور ولم تعرض حالته على أي مجلس تاديبي الى تاريخ المقال وهو 86/11/3 أي بعد حوالي خمس سنوات رغم ان المكتب المدعى عليه خاضع لمقتضيات الظهير رقم 1–62–113 الصادر في 19 يوليوز1962 وللمرسوم الصادر في 14 نونبر1963 والذي يجب بمقتضى الفصل 50 منه ان يجتمع المجلس التاديبي خلال 15 يوما الموالية لتاريخ التوقيف واذا لم تتخذ في حق الاجير اية عقوبة او كانت العقوبة هي الانذار او التوبيخ او اذا لم يقع البث في وضعيته بعد اجل شهر يسترجع جميع حقوقه في الراتب والترقية ولذلك يطلب اعتبار قرار التوقيف كان لم يكن وارجاعه الى عمله وتعويضه عن الحرمان من اجوره وجميع مستحقاته من يوليوز 1981 الى اكتوبر1986 بالاضافة الى تعويض عن التوقيف التعسفي حسب المبالغ التي بينها في مقاله وبعد الاجراءات قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب بعلة ان المدعي ادلى بقرار ارجاعه الى العمل ولم يدل للمحكمة بما يثبت انه لم يستفد من الراتب والتعويضات والترقية استانفه المدعي متمسكا بانه يستحيل عليه اثبات عدم التوصل باجوره ومستحقاته فضلا عن ان قرار ارجاعه إلى العمل ينص على ان مفعوله ينطلق من فاتح يناير1989 وليس من تاريخ التوقيف كما استانفه المكتب المدعى عليه متمسكا بالتقادم وبان الامر لا يتعلق بقرار التوقيف وانما بقرار اقالة صادر عن جهة ادارية والتمس رفض الطلب واحتياطيا التصريح بعدم الاختصاص النوعي فقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد على المكتب المدعى عليه بادائه للمدعي مبلغ 65880 درهما كتعويض عن حرمانه من الاجرة خلال مدة التوقيف ومبلغ 5000 درهما تعويضا عن التوقيف التعسفي وبتسوية وضعيته طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى :

حيث يعيب المكتب الطالب القرار المطعون فيه بخرق الفصلين 345 و359 من قانون المسطرة المدنية والفصل 723 من قانون الالتزامات والعقود بسبب انعدام التعليل وانعدام السند القانوني ذلك ان محكمة الاستئناف منحت المطلوب في النقض اجورا خلال مدة توقيفه عن العمل ما بين سنة 1981 وسنة 1985 في حين انه لم يكن يشتغل فعليا خلال هذه المدة فلا يستحق أي اجر .

لكن حيث انه بالرجوع الى الوثائق وتنصيصات ومنطوق القرار المطلوب نقضه يتبين ان ما طلب في مقال الادعاء وقضى به القرار هو التعويض عن الحرمان من الاجر ماديا ومعنويا خلال مدة التوقيف ومما جاء في تعليل القرار المطعون فيه ان المستانف اوقف عن عمله بشكل تعسفي يستحق معه تعويضات عن حرمانه من اجرته وعما نتج عن التوقيف التعسفي من اضرار معنوية ولا محل لاحتجاج المكتب الطالب بخرق الفصل 723 اعلاه فكانت الوسيلة غير مقبولة .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق الفصلين345 و359 من قانون المسطرة المدنية والفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود ذلك ان المحكمة لم تجب عن الدفع بالتقادم المثار من طرف الطالب وقضت لفائدة المطلوب باجور عن مدة اربع سنوات تقريبا وهي مدة لحقها التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 اعلاه وهو يحدد اجل التقادم في سنة ذات 365 يوما .

لكن حيث ان المحكمة ليست ملزمة بالجواب عن دفع يفتقد اساسه القانوني ذلك انه وكما سبقت الاشارة اليه عند الجواب عن الوسيلة الاولى فان الدعوى لا ترمي الى الحكم باي اجر او مستحقات او مصروفات ناتجة عن قانون العمل ولا بسبب اداء العمل وانما تتعلق الدعوى بتعويض عن التوقيف عن العمل دون مراعاة القوانين والانظمة أي ان الدعوى مبنية على خطا تحكمه القواعد العامة للمسؤولية

ولا يخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 388 المحتج به فكانت الوسيلة غير جديرة بالاعتبار .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى في الشكل برفض الطلب وجعل الصائر على الطالب .

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى المدرع – محمد بورمضان – بلمير السعدية واحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .